

الجمعية العامة



Distr.: General
13 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيي إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٥، تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

.A/61/150 *

** قدمت هذه الوثيقة في وقت متاخر لإدراج أكبر عدد من الردود الواردة من الحكومات.



تقرير الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مو جز

أنشئ الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان .٢/٢٠٠٥

ويكون الفريق العامل من بحثة الحاجي (الجماهيرية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس (كولومبيا)، وحسيني لويس غوميز دل برادو (إسبانيا)، وألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) وشايستا شاميم (فيجي). والرئيس - المقرر هو السيدة بينافيديس.

ويقدم هذا التقرير وفقا لأحكام ذلك القرار الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تحقيق ولايته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

وقد خصص الفرع الثاني من التقرير لمناقشة أساليب العمل التي اعتمدتها الفريق العامل في دورته الأولى. ويقدم الفريق العامل أيضا استعراضا للأنشطة التي اضطلع بها منذ إنشائه، وخاصة المشاورات التي أجريت على الصعد الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والمجتمعات التي دعي أعضاء الفريق العامل للمشاركة فيها، وكذلك البعثات الميدانية المطلوبة أو الجارية (الفرع ثالثا)

ويقدم الفريق العامل تحليلا للرددود التي تلقاها على الاستبيان المتعلق بولايته وأنشطته الذي أرسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (الفرع رابعا).

ووفقا لطلب اللجنة، يخصص الفريق العامل الأجزاء الأخرى من تقريره لدراسة آثار أنشطة شركات القطاع الخاص التي تقدم المساعدة العسكرية والاستشارات والخدمات الأمنية في السوق الدولي بشأن التمتع بحقوق الإنسان (الفرع خامسا)؛ والمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة في مختلف بقاع العالم (الفرع سادسا)؛ والقوانين الدولية والوطنية حول مسألة الارتكاق (الفرع سابعا). ويصف الفرع الأخير الأنشطة التي يرتديها الفريق العامل المستقبل.

المحتويات

الفقرات	الصفحة	الفصل
٥	٦-١	أولا - مقدمة
٦	٢٤-٧	ثانيا - أساليب العمل
٦	١٠-٨	ألف - سير أعمال الفريق العامل
٧	١٥-١١	باء - تنفيذ ولاية الفريق
٨	٢٢-١٦	جيم - تقديم الرسائل إلى الفريق العامل والنظر في الرسائل
٩	٢٣	DAL - الإجراءات العاجلة
٩	٢٤	هاء - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى
٩	٤٥-٢٥	ثالثا - أنشطة الفريق العامل
١٠	٢٩-٢٧	ألف - المشاورات مع الدول
		باء - المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ولجنة
١٠	٣٦-٣٠	الصلب الأحمر الدولية
١٢	٣٧	جيم - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية
١٢	٣٨	DAL - المشاورات مع الشركات الأمنية الخاصة
١٢	٤٢-٣٩	هاء - مسائل أخرى
١٣	٤٥-٤٣	واو - البعثات الميدانية
١٤	٦٤-٤٦	رابعا - تحليل الدراسة الاستقصائية
١٧	٧٦-٦٥	خامسا - المسائل المواضيعية
٢٢	٩٠-٧٧	سادسا - حالات البلدان
٢٢	٨٠-٧٧	ألف - أفريقيا
٢٣	٨١	باء - فيجي وبابوا غينيا الجديدة
٢٣	٩٠-٨٢	جيم - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٥	٩٢-٩١	سابعا - التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية/حالة الاتفاقية
٢٥	٩٤-٩٣	ثامنا - الأنشطة المقبلة
٢٦	١٠٣-٩٥	تاسعا - استنتاجات وتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - في دورتها الحادية والستين، قررت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ٢٠٠٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إنشاء فريق عامل معني باستخدام المرتقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتتألف من خمسة خبراء مستقلين، خبير من كل منطقة إقليمية، لفترة ثلاث سنوات. ويختلف الفريق العامل المعنى بالمرتقة ولاية المقرر الخاص التي ظلت قائمة منذ عام ١٩٨٧. وقد شغل إنرييك بيرنال باليستروس (بيرو) منصب المقرر الخاص من عام ١٩٨٧ إلى عام ٢٠٠٤، وشغلته شياستا شاميم (فيجي) من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٥.

٢ - ويكون الفريق العامل من بحثة الحاجي (الجماهيرية العربية الليبية)، وأمادا بينافيديس (كولومبيا) وخوزيه لويس غوميز دل برادو (إسبانيا) وألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي) وشياستا شاميم (فيجي).

٣ - وعقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر E/CN.4/2006/11)، ومن ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر E/CN.4/2006/11/Add.1). وأنتخبت السيدة بينافيديس رئيسة - مقررة. وقرر الأعضاء ترك منصب نائب الرئيس مفتوحاً، على أن يتقرر شغله حسب الحاجة في كل حالة على حدة.

٤ - وفي الفقرة ١٢ من قرارها، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل:

(أ) وضع وتقديم مقترنات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(ج) مراقبة المرتقة والأنشطة المتصلة بالمرتقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بالمرتقة والأنشطة المتصلة بالمرتقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات في ما تمارسه من أنشطة.

٥ - وطلبت اللجنة كذلك إلى الفريق العامل موافقة ما قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحضر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم، مع مراعاة الاقتراح الخاص بالتعريف القانوني الجديد للمرتزق الذي وضعه السيد باليستروس (٤٧ E/CN.4/2004/١٥ الفقرة)؛ وقد تم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في الوفاء بولايته؛ وفي أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة؛ في هذا الصدد، أن تولي اهتماماً خاصاً لتأثير أنشطة الشركات الخاصة، التي تقدم مساعدات واستشارات عسكرية وخدمات أمنية في السوق الدولية على تمنع كل فرد وكل شعب بحقوق الإنسان، وخاصة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٦ - وبناء على ذلك، وعملاً بهذا القرار، يقدم الفريق العامل هذا التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورها الحادية والستين.

ثانياً - أساليب العمل

٧ - ناقش الفريق العامل في دورته الأولى، واعتمد وثيقة تحديد أساليب العمل. وتأخذ تلك الأساليب في الاعتبار الجوانب المحددة لولاية الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة بموجب قرار اللجنة .٢٠٠٥/٢.

ألف - سير أعمال الفريق العامل

٨ - قرر أعضاء الفريق العامل في دورته الأولى أيضاً، انتخاب الرئيس - المقرر لمدة سنة واحدة، وذلك في دورته التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر، مع مراعاة الحاجة إلى التناوب بين المناطق الجغرافية.

٩ - وعندما يتقرر أن حالة بلد ما بحاجة إلى إجراء زيارة، يقوم الفريق العامل بهذه الزيارة إثر دعوة موجهة من الحكومة المعنية.

١٠ - وخلال مداولاته، وأنباء تناول حالات أو أوضاع إفرادية، سيقدم الفريق العامل آراءه التي ستدرج في تقريريه المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

باء - تنفيذ ولاية الفريق

١١ - يمثل أحد عناصر ولاية الفريق في دراسة، وتحديد ورصد المسائل الحالية والناشئة، ومظاهر واتجاهات المرتزقة، والأنشطة المتعلقة بالمرتزقة، وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي لها تأثير على حقوق الإنسان بشكل عام، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفي إطار الاضطلاع بولايته، يسترشد الفريق العامل بالمعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية والشركات الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub. 2/2003/12/Rev.2) وكذلك، عند الاقتضاء، المعايير الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة تحديد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم؛ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملتحقة بها؛ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية منظمة الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا، والقانون التموزجي لكونفدرال دول المستقلة بشأن مكافحة الارتزاق، وأية صكوك أخرى ذات صلة مثل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

١٢ - وفي إطار ولاية الفريق العامل، وتشجيعاً على زيادة حماية حقوق الإنسان من التهديدات الحالية والناشئة من المرتزقة، والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيسعى الفريق إلى وضع مقترنات ملموسة وفتاوی بشأن وضع معايير جديدة ممكنة، ومبادئ توجيهية عامة، أو مبادئ أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب اللجنة، سيواصل الفريق العامل الذي اضطلع به المقررeron الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تحديد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم، ومراعاة الاقتراح لوضع تعريف قانوني جديد للمرتزق. وسيقوم الفريق العامل أيضاً بجمع وتحليل ونشر وتوزيع القوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بالارتزاق والأنشطة ذات الصلة. وسيبحث أيضاً في إمكانية استخدام الإنترنت ليتمكن الجمهور من الوصول إلى هذه المواد.

١٣ - سيقوم الفريق العامل بتحديد وإعداد دراسات عن المسائل الناشئة، والمظاهر والاتجاهات المتعلقة بالمرتزقة، والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٤ - وَكَقَاعِدَةً عَامَةً، وَفِي إِطَارِ مَعْنَى الْقَرْرَارِ ٢٠٠٥ /٢٠٠٥، سُيَبْحَثُ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا الْمُرْتَزَقَةُ، وَالْأَنْشِطَةُ ذَاتُ الْعُصْلَةِ بِالْمُرْتَزَقَةِ، وَالْجَهَاتُ الْفَاعِلَةُ مِنْ غَيْرِ الدُّولِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الشَّرْكَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ، عَلَى إِعْاقَةِ التَّمْتَعِ بِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ أَوِ التَّدْخُلِ بِتَقْرِيرِ مَصِيرِ الشَّعُوبِ وَالنَّظَمِ الدَّسْتُورِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ لِلِّدُولِ، سَوَاءً كَجُزْءٍ مِنْ تَدَابِيرِ أَمْنِيَّةٍ، أَوْ فِي صَرَاعِ مَسْلَحٍ أَوْ فِي أَيِّ حَالَةِ أُخْرَى. وَسُيَبْحَثُ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ أَيْضًا، كَفَةً خَاصَّةً، فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُسْتَخدَمُ فِيهَا الْأَطْفَالُ كَمُرْتَزَقَةٍ أَوْ يَتَمُّ إِشْرَاكُهُمُ فِي أَنْشِطَةِ ذَاتِ صَلَةِ بِالْمُرْتَزَقَةِ.

١٥ - وَسِيلَتْمِسُ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ رَسِيمًا، وَأَعْصَاءَ الْفَرِيقُ الْعَامِلُ بِشَكْلِ غَيْرِ رَسِيمٍ، آرَاءَ وَمُسَاهَّمَاتِ الْحُكُومَاتِ، وَالْهَيَّئَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الْمُعْنَيَّةِ، وَالْمُنْظَمَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الدُّولِيَّةِ وَالْمُنْظَمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَالْجَهَاتِ الْفَاعِلَةِ مِنْ غَيْرِ الدُّولِ، وَالْمَعَاهِدِ الْأَكَادِيَّةِ وَالْأَفْرَادِ، وَإِجْرَاءِ الْمَشَارِعَاتِ مَعَهَا.

جِيم - تقديم الرسائل إلى الفريق العامل والنظر في الرسائل

١ - تقديم الرسائل إلى الفريق العامل

١٦ - تُرْسَلُ الرَّسَائِلُ الْفَرْدَيَّةُ خَطِيًّا وَتَوَجَّهُ إِلَى الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ، يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ الْعَائِلَةِ، وَاسْمُ الْأُولَى وَعَنْوَانِ الْمُرْسَلِ وَعِنْدِ الرَّغْبَةِ، رَقْمُ هَاتِفٍ وَ/أَوْ أَرْقَامُ فَاكِسِ الْمُرْسَلِ، أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ اِتَّصَالٍ مُقْبُولَةٍ أُخْرَى. وَبِقَدْرِ الإِمْكَانِ، تُعرَضُ كُلُّ حَالَةٍ عَلَى حَدَّةٍ. وَبِعِيَّةٍ تِيسِيرِ أَعْمَالِ الْفَرِيقِ، يُؤْمَلُ أَنْ تَقْدِمِ الرَّسَائِلُ بِاستِخْدَامِ الْإِسْتِبِيَّانِ النَّمُوذِجيِّ الْمُتَاحِ مِنْ أَمَانَةِ الْفَرِيقِ الْعَامِلِ، وَكَذَلِكَ أَيِّ مَعْلُومَاتٍ أُخْرَى تَجْعَلُ مِنَ الْمُمْكِنِ تَحْدِيدَ الشَّخْصِ فَضْلًا عَنْ مَرْكَزِهِ/مَرْكَزِهَا الْقَانُونِيِّ.

١٧ - وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ الرَّسَائِلِ إِلَى الْفَرِيقِ الْعَامِلِ مِنْ قَبْلِ دُولَةٍ، أَوْ هَيَّةٍ حُكُومِيَّةٍ، أَوْ مُنظَّمةٍ حُكُومِيَّةٍ دُولِيَّةٍ أَوْ مُنظَّمةً غَيْرَ حُكُومِيَّةً، أَوْ أَفْرَادَ مَعْنَيَّينَ، أَوْ أَسْرَهُمْ أَوْ مُثَلِّيهِمْ أَوْ أَيِّ مَصْدِرٍ آخَرَ ذَيِّ صَلَةٍ.

١٨ - وَمِنْ أَجْلِ كَفَالَةِ تَعاَوْنَ مُتَبَادِلٍ، يَلْفَتُ اهْتِمَامُ الْحُكُومَاتِ الْمُعْنَيَّةِ إِلَى الرَّسَائِلِ، وَيَوْجِهُ اهْتِمَامُ مَصْدِرِ الرَّسَائِلِ إِلَى الرَّدِّ لِلْحُصُولِ عَلَى تَعْلِيقَاتٍ أُخْرَى مِنْهُ. وَسُيَقُومُ بِإِرْسَالِهَا رَئِيسُ الْفَرِيقِ، وَفِي حَالَةِ غِيَابِهِ يَقْوِمُ بِذَلِكَ الْعَضْوُ الَّذِي يَعِينُهُ الرَّئِيسُ. وَفِي حَالَةِ الْحُكُومَاتِ، تُرْسَلُ الرَّسَائِلُ عَنْ طَرِيقِ الْمَمْلِكَةِ الدَّائِمِ لِمَكْتبِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ فِي جِنِيفٍ. وَيُطْلَبُ إِلَى الْحُكُومَةِ أَنْ تَرُدَّ خَلَالِ ٦٠ يَوْمًا بَعْدِ إِجْرَائِهَا التَّحْقِيقَاتَ عَلَى النَّحْوِ الْمُطَلُّوبِ لِتَزوِيدِ الْفَرِيقِ بِالْمَعْلُومَاتِ الْكَامِلَةِ الْمُمْكِنَةِ.

٢ - الإجراءات المتخذة بشأن الرسائل

١٩ - في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها، سيتخذ الفريق العامل الإجراء المناسب.

٢٠ - وفي الحالات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تُرسل الفتاوی التي يقدمها الفريق إلى الحكومة المعنية وترسل نسخة، حسب المقضى، إلى الشركة المعنية. ويجب إرسالها إلى المصدر بعد ثلاثة أسابيع من إرسالها إلى الحكومة.

٢١ - ويوجه اهتمام مجلس حقوق الإنسان بالفتاوی التي قدمها الفريق في تقرير الفريق العامل.

٢٢ - ويتخذ الفريق العامل جميع التدابير الملائمة لكافالة إعلام الحكومات بإجراء المتابعة المتخذ بناء على التوصيات المتخذة، لتمكنها من إحاطة المجلس علما بالتقدم المحرز وبأي صعوبات يواجهها في تنفيذ التوصيات، وكذلك أي فشل في اتخاذ إجراء.

دال - الإجراءات العاجلة

٢٣ - يمكن استخدام إجراء يعرف ”بالإجراء العاجل“ في الحالات التالية:

(أ) في حال وجود مزاعم موثوقة على نحو كاف بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من جانب مرتزقة أو نتيجة أنشطة ذات صلة بالمرتزقة، أو أنشطة شركات عسكرية أو أمنية خاصة؛

(ب) قيام ظروف خاصة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل، حتى لو لم يكن هناك زعم بوجود تهديد.

هاء - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٢٤ - رغبة من الفريق العامل في المساهمة في تعزيز التنسيق الجيد القائم حاليا بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، سيقوم الفريق بالتنسيق مع الآليات الأخرى الملائمة حسب الاقتضاء.

ثالثا - أنشطة الفريق العامل

٢٥ - يطالب الفريق العامل بشدة بضرورة أن تتاح له إمكانية عقد ثلاث دورات في السنة الواحدة بالنظر إلى المهام الشاقة التي عهدت بها إليه لجنة حقوق الإنسان السابقة، وإلى القضايا المعقدة التي يتعين عليه مواجهتها في الاضطلاع بولايته.

٢٦ - وخلال دورته الأولى، اجتمع الفريق العامل بممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وجرت مشاورات مماثلة وتبادل الرسائل خارج الدورات أيضا.

ألف - المشاورات مع الدول

٢٧ - اجتمع الفريق العامل بممثلي منسقي المجموعات الإقليمية الخمس لمناقشة شواغل معينة إقليمية وقطرية، ولالتماس تعاونها في إنجاز ولايته. وشمل ذلك تبادل المعلومات؛ وتشجيع أعضاء المجموعات الإقليمية على التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ واقتراح قيامهم بإنشاء إطار تشريعية إقليمية ووطنية في الحالات التي لا توجد فيها هذه الأطر بالفعل. وشدد الفريق العامل على أهمية استمرار الحوار مع الدول لإحراز تقدم في معالجة مسألة الارتزاق. كما التمس تقديم الدعم لعقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن السياسات، تحت رعاية الأمم المتحدة، لمناقشة المسألة الأساسية المتعلقة بدور الدولة بوصفها الجهة الرئيسية التي تحكم استخدام القوة.

٢٨ - ودعا الفريق العامل الدول إلى ترشيح معاهد وباحثين للانضمام لشبكة أكاديمية تنشأ لإجراء دراسات حول القضايا الناشئة، والمظاهر والاتجاهات المتعلقة بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، وحول آثار أنشطة الشركات الخاصة العاملة في مجال تقديم المساعدات والاستشارات العسكرية والخدمات الأمنية في السوق الدولية على تمنع الشعوب بحقوق الإنسان، وخصوصاً حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٢٩ - وشجع الفريق العامل الدول على تزويدـهـ بما لديها من تشريعات ولوائح متصلة بالمرتزقة، والأنشطة المتصلة بالارتزاق وأنشطة الشركات العسكرية والشركات الأمنية الخاصة، حتى يتمكن من موافقة عمله في إجراء التحليلات المقارنة.

باء - المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي

٣٠ - عقد الفريق العامل مشاورات مع الاتحاد الأفريقي، واجتمعـ بممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولي وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣١ - وخلال المشاورات التي أجراها الفريق مع الاتحاد الأفريقي، طلب الفريق معلومات عن تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٧ بشأن القضاء على الارتزاق في أفريقيا، وأعرب عن رغبته في استكشاف فرص التعاون مع الاتحاد الأفريقي في المستقبل. وقدم نص تشريعات رابطة الدول المستقلة المتعلقة بمسألة الارتزاق إلى ممثلي الاتحاد الأفريقي.

٣٢ - وقدم مثل لغوية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إحاطة للفريق العامل في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك التي يمكن قيام تعاون فيها. وذكر أن من المجالات التي تشير قلقاً شديداً استخدام المترفة في إحداث التشريد. ومن المجالات الأخرى منع تجنيد اللاجئين والأشخاص الآخرين من تعنى بهم المفوضية من الانحراف في الارتزاق. ونوقشت مسألة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مع رئيس وحدة غرب أفريقيا التابعة للمفوضية. وجدد أعضاء الفريق العامل والمفوضية التأكيد على ضرورة توثيق التعاون في مسألة التجنيد من مخيمات اللاجئين وخصوصاً بواسطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣٣ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسل الفريق العامل رسائل إلى ٢٢ منظمة إقليمية، أعرب لها فيها عن رغبته في الدخول في حوار وتبادل للآراء معها. وتلقى الفريق العامل ردوداً من منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والمجلس الأوروبي، والجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، أعربت فيها عن استعدادها للتعاون.

٣٤ - وأبدى منتدى جزر المحيط الهادئ اهتمامه الخاص بالدخول في حوار حول إسناد الأنشطة العسكرية إلى جهات خارجية واستغلال الشركات العسكرية الخاصة لمواطني جزر المحيط الهادئ. وأعربت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن استعدادها لتبادل الخبرات ذات الصلة والخبرات الميدانية الواسعة للمنظمة من أجل تعزيز الفهم المشترك لهذه الظاهرة. وأبلغت الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة الفريق عن قانون غوذجي بشأن "مكافحة الارتزاق"، تم اعتماده في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٣٥ - وعملاً بالتوصية ١٧١٣ (٢٠٠٥)، وضعت الجمعية البرلمانية مجلس أوروبا اختصاصات مؤقتة للمجلس المعنى بمسائل الشرطة تتعلق بتنظيم الخدمات الأمنية الخاصة. وتشير الاختصاصات إلى أن "من دواعي تنامي قلق الدول الأعضاء تزايد وفرة واستخدام الخدمات الأمنية الخاصة التي تتحذ أشكالاً متعددة للغاية. وتشير تقديرات بحوث أخرى مؤخراً إلى أن عدد المشغلين في خدمات الأمن الخاصة، في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يفوق عدد الأفراد العاملين في الشرطة. فالخدمات الأمنية الخاصة، بعد أن كانت محدودة نوعاً ما في نطاقها وعملها، تقتصر الآن بشكل متزايد مجالات كانت في السابق حكراً للشرطة العامة. غير أن كفالة الأمن في المجتمع من خلال حكم القانون يعد من المهام الأساسية للسلطات العامة".

٣٦ - وأبلغ مجلس أوروبا الفريق أيضاً بأن تقريراً عن تنظيم الخدمات الأمنية الخاصة سينشر في نهاية عام ٢٠٠٦.

جيم - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٣٧ - اجتمع الفريق بممثلي منظمة العفو الدولية، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز حنيف المعنى بالرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ورابطة الحقوقين الأمريكية، والمعهد الدولي لبحوث السلام. وطلب إلى المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن الحالات والادعاءات وتزويد الفريق العامل بمعلومات عن حالات استخدام المنظمات غير الحكومية للشركات الخاصة في مجال الحماية، وتقدم المساعدة للفريق العامل.

دال - المشاورات مع الشركات الأمنية الخاصة

٣٨ - في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل رسالة من رئيس رابطة عمليات السلام الدولية الذي عرض إرسال ممثل للرابطة لحضور الدورة المقبلة للفريق العامل. وتضمنت الرسالة أيضاً نص مشروع مدونة لقواعد السلوك.

هاء - مسائل أخرى

٣٩ - عقد الفريق العامل، في دورته الأولى، اجتماعاً مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي طلب الحصول على تعليقات بشأن نهج تنفيذ الولاية. وحدد الرئيس عدة قضايا كمجالات ينبغي التركيز عليها. وأكدت المفوضة السامية دعم المفوضية لأعضاء الفريق العامل في اضطلاعهم بالولاية. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات من مختلف إدارات المفوضية.

٤٠ - وأبلغ ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية الفريق بالنهج المتبع بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تعريف المرتزقة ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي ضوء الشواغل الكثيرة التي أثيرت حول تعريف المرتزقة، وافق الفريق العامل علىمواصلة الحوار مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في كل دورة من دوراته.

٤١ - وترد في تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة تفاصيل مشاركة أعضاء الفريق العامل في العديد من الاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، شارك أحد أعضاء الفريق، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في الندوة الدولية الثانية عن "التكامل وتدفقات الهجرة وحقوق الإنسان في منطقة الأنديز - الاستراتيجيات والبدائل" التي نظمتها جامعة تاشيرا الوطنية

للعلوم التجريبية في سان كريستول، فنزويلا. وفي يومي ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شارك أحد أعضاء الفريق العامل في اجتماع دولي للخبراء بشأن "مجلس حقوق الإنسان: التحديات المقبلة"، نظمته في مدريد، مؤسسة العلاقات الدولية وال الحوار الخارجي، ومعهد بيدرو آروبي لحقوق الإنسان، بجامعة ديوستو في بلباو. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عرض عضو في الفريق العامل تقريراً عن التجارب الدولية للتنظيم القانوني لمسألة الارتزاق، وتعريف جديدة للمرتزقة، وذلك في المؤتمر العالمي العشرين للرابطة الدولية للعلوم السياسية في فوكوكا، اليابان.

٤٢ - وشارك رئيس الفريق العامل وعضو من الفريق في الاجتماع السنوي الثالث عشر لأصحاب ولاية الإجراءات الخاصة الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وانتخب رئيس الفريق العامل عضواً في لجنة التنسيق لنظام الإجراءات الخاصة. وانتهز عضواً الفريق العامل فرصة وجودهما في جنيف واجتمعاً بالممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة. وبعد مناقشة مجالات عمل كل منهما، اتفقا على تبادل المعلومات، وبخاصة ما يتعلق بالأطفال الذين تجندهم الشركات الأمنية العسكرية الخاصة.

وأو -بعثات الميدانية

٤٣ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعا الفريق العامل حكومة فيجي وحكومة بابوا غينيا الجديدة إلى تبادل المعلومات فيما يتعلق بحالة الجنود السابقين من أصل فيجي الذين زعم أنهم جندوا للقيام بعمليات أمنية في بوغانفيل، بابوا غينيا الجديدة، دون الحصول على تأشيرات سليمة. وقد بحثت هذه الحالة في اجتماع شباط/فبراير، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر الفريق أن يطلب إلى كلتا الحكومتين أن يوجهها إليه الدعوة لزيارة البلدين من أجل إجراء تقييم آخر للوضع في البلدين. وجدد الطلبان للانضمام مرة أخرى في رسالتين مؤرختين ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولكن لم يصل رد حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤٤ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أرسل الفريق العامل طلباً إلى حكومتي شيلي وهندوراس ليوجهها إليه الدعوة لزيارة البلدين.

٤٥ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ طلب الفريق إلى حكومات كل من إكوادور وبورو وكولومبيا توجيه دعوات إليه. وجدد الفريق طلباته بمحاسبة رسائله المؤرخة ٧ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وورد للفريق العامل ردان بالقبول. بمحاسبة رسالتين مؤرختين ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من حكومتي هندوراس وإكوادور، على الترتيب. وأوفدت بعثة هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس وتبعتها بعثة إكوادور في الفترة من

٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وسيقدم تقريراً كالتالي للبعثتين إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل ردًا بالقبول من البعثة الدائمة لبيرو.

رابعاً - تحليل الدراسة الاستقصائية

٤٦ - في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أرسل الفريق العامل استبياناً يتعلق بولايته وأنشطته إلى جميع الدول الأعضاء وكذلك إلى ٨ منظمات حكومية دولية وهيئات الأمم المتحدة و ٣٦ منظمة غير حكومية. وفي الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كرر الفريق العامل دعوته إلى تقديم معلومات لتلك الدول التي لم تجب بعد.

٤٧ - وحتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم تلقي ردود من الدول الـ ١٣ التالية: أرمينيا، وبنما، وغانَا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وموريسيوس، وناميبيا وهندوراس.

٤٨ - وقد أشار معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى أن برنامج أبحاثه لا يشمل أي مشاريع تتعلق بمسألة المرتزقة، في حين أشارت إدارة السلام والأمن في الأمانة العامة إلى أن المسائل موضوع البحث تقع خارج نطاق ولايتها. كما تلقي رد من المنظمة غير الحكومية “أطباء بلا حدود” يفيد بأن المنظمة ليس لديها أي خبرة في هذا المجال.

٤٩ - ويود الفريق العامل أن يشكر بحرارة جميع الذين أجابوا على الاستبيان وأن يقدم طي هذا تحليلًا للردود الواردة.

٥٠ - والاستبيان يستفسر أولاً عن نوايا الحكومات للتصدي للارتزاق، والأنشطة المتصلة بالمرتزقة، ولدعم الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدریبهم.

٥١ - وأعلنت غانا، وفنزويلا، ولبنان، والمغرب، وموريسيوس عن عزمها على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الآنفة الذكر.

٥٢ - وأشارت أرمينيا، وغانَا، وفنزويلا، ولبنان، والمغرب إلى أنها ستعزز تشريعاتها الوطنية التي تعالج مسألة المرتزقة. فالقانون الجنائي في أرمينيا ينص في مادته ٣٩٥ على أن تجنيد المرتزقة، أو تدريبهم أو تمويلهم، أو دعمهم ماديًا أو بأي شكل من الأشكال، وكذلك استخدامهم في الصراعات المسلحة أو الأعمال العسكرية، يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، في حين أن اشتراك أحد المرتزقة في صراع مسلح أو عمل عسكري يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ٧ سنوات. وهذه المادة تُعرف

المرتزق بأنه شخص يُجند بشكل خاص ويعمل بقصد تلقي تعويض مالي وهو ليس مواطنا في الدولة المشتركة في الصراع المسلح أو العمل العسكري، ولا يقيم بشكل دائم في أراضيها، وليس عضوا في القوات المسلحة للدولة المشتركة في الصراع المسلح أو العمل العسكري، ولم يُرسل من دولة أخرى من أجل القيام بواجبات رسمية في القوات المسلحة.

٥٣ - وأبلغت ناميبيا الفريق العامل أن قانون الدفاع الوطني الذي سنته الجمعية الوطنية يتضمن أحكاما لا تحظر الأنشطة المتصلة بالمرتزقة فحسب بل تحظر أيضا على المواطنين الناميبيين الخدمة في القوات العسكرية التابعة لبلدان أخرى بدون إذن خطى من وزير الدفاع.

٤ - وأشارت أرمينيا، وبنما، وغانا، وفترويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك إلى أنها ستشارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة، في حين التزمت غانا، وفترويلا، وكوستاريكا، والمغرب، وهندوراس برصد أنشطة المرتزقة ومقاضاه مرتكيها.

٥٥ - كما وأشارت حكومة هندوراس إلى أنها لا تسمح للمنظمات التي تقوم بتجنيد المرتزقة باستخدام أراضيها الوطنية كما لا تسمح بمرور المرتزقة عبر البلد.

٥٦ - وردت الدول على السؤال عما ستفعله لمساعدة الأمم المتحدة من خلال عمل الفريق العامل، فقالت إنها ستقوم بما يلي: (أ) تقديم معلومات إلى الفريق (أرمينيا، وغانا، وفترويلا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، وموريسبيوس وهندوراس)؛ (ب) وتحديد الاتجاهات الناشئة في مجال الارتزاق (أرمينيا، وبنما، وغانا والمكسيك)؛ (ج) وتقديم مقترنات عملية بشأن معايير ومبادئ توجيهية جديدة ممكنة لتشجيع المضي في حماية حقوق الإنسان بمعالجة مسألة المرتزقة (فترويلا، والمكسيك)؛ (د) ورصد أنشطة الشركات الخاصة التي تقوم بتقديم المساعدة العسكرية، والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية (أرمينيا، وغانا وفترويلا، وماليزيا، وناميبيا وهندوراس).

٥٧ - كما طلب من الدول والمنظمات أن تعرب عن وجهات نظرها بشأن ظاهرة الارتزاق وبشأن الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل تأدية ولايته بشكل فعال.

٥٨ - وأفادت كوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، وموريسبيوس بأنها لم تسجل أي حالات لوجود مرتزقة في أراضيها. بيد أن كوستاريكا أشارت إلى دعمها الكامل لتطبيق إجراءات قانونية مناسبة لمنع استخدام البلد كقاعدة محتملة للعمليات بقصد زعزعة استقرار الحكومات في المنطقة.

٥٩ - وأكدت ناميبيا على الأهمية الحساسة لتعزيز وتحسين التعاون الدولي بين الدول لمنع الجرائم المتصلة بالمرتزقة ومقاضاتها والمعاقبة عليها، كما شجعت البلدان التي لم تقم بعد بسن تشريعات تحظر الارتكاب على وضع مثل هذه التشريعات.

٦٠ - وأشارت غانا إلى أن مخيمات اللاجئين في المنطقة دون الإقليمية قد أصبحت مراكز لتجنيد المرتزقة. وعلى وجه أكثر تحديداً، لوحظ في غانا أن جميع أطراف الصراع في كوت ديفوار تقوم بتجنيد المرتزقة من هذه المخيمات. وأفادت الحكومة كذلك بأن بعض البلدان تقوم بتكميله قواها العسكرية بالمرتزقة الجنديين من بلدان أخرى، ونصحت البلدان الواقعة في المنطقة دون الإقليمية بألا تقدم الدعم للمرتزقة الموجودين في بلدانها الذين يسعون إلى تخريب الحكومات المجاورة، مثلاً عن طريق توفير معسكرات التدريب السرية.

٦١ - وأفاد لبنان بأنه يعتبر أن من المهم أن يقنع الفريق العامل عدداً أكبر من الدول بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية وأن يضمن الامتناع لميادئ القانون الدولي وللقرارات ذات الشرعية الدولية. كما أبرزت كوستاريكا تحديد الآليات لتعزيز النظام القضائي الدولي على أنه مجال هام سيعين على الفريق العامل أن يركز عليه. وأوصت المكسيك بأن ينظر الفريق العامل في الحقائق الجديدة المتعلقة بنشاط المرتزقة وبأن يسد الثغرات بالنسبة للقانون الدولي.

٦٢ - وشددت كولومبيا على الحاجة إلى أن يقوم الفريق العامل بتحديد الواقع الذي توجد فيها هذه الظاهرة، والتحقيق في طريقة العمل والكيفية التي يشترك بها المرتزقة في القتال، ومشاطرة النتائج التي يحصل عليها مع الدول في سبيل منع انتشار هذه الظاهرة إلى موقع آخر. وشددت بما على الحاجة إلى أن يقوم الفريق العامل بمشاطرة المعلومات والخبرات بشكل منتظم مع الشركات والقطاعات التي يتسنى التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وتركيز الانتباه على التعريف القانوني للمرتزقة وأنشطتهم. واقتراح المغرب أن يقدم الفريق العامل توصيات إلى مجلس الأمن بغية تطبيق جزاءات مادية على الدول التي تؤوي المرتزقة أو تشجعهم أو توفرهم.

٦٣ - وأشارت فنزويلا إلى طبيعة الصراع المتغيرة عالمياً وإلى آثار إعادة صياغة مفهوم "القوات المسلحة" على تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم، فرأى أنه من المهم، كما سبق أن رأى المقرر الخاص شيئاً شاملاً، دراسة التعريف القانوني للمرتزقة. وفي هذا الصدد، أعربت الحكومة عن وجدها نظر مفادها أن التعريف ينبغي أن يشمل الأشخاص القانونيين كما يشمل الشركات الخاصة. فأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجب أن تنظم وأن تخضع للرصد الدولي. ورعايا البلدان الذين يشتغلون مقابل أجراً في الأنشطة التي تنظمها دولة أخرى ضد بلدانهم ذاكما يجب أن يشملهم التعريف أيضاً.

كما ينبغي للفريق العامل أن يعزز حماية حقوق الإنسان من التهديدات التي تشكلها أنشطة المرتزقة وذلك عن طريق وضع وتقديم مقتراحات من أجل مبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية لإرشاد عمل المنظمات الوطنية والدولية المشتركة في نشر المعلومات. وينبغي دراسة إمكانية إنشاء نظام لمنع التراخيص لمؤسسات الأمن الخاصة والاحفاظ في سجل دولي باسماء هذه الشركات.

٦٤ - وقد حدد مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة في رده عدداً من النواحي المثيرة للقلق فيما يتعلق بالآثار السياسية والقانونية المترتبة على التعريف المقترن للمرتزقة، وأشار إلى أن هذا التعريف يثير العديد من المسائل التي احتمل الجدل بشأنها أثناء وضع الاتفاقية. كما أشار إلى أن الصلات بين الارتزاق والإرهاب هي موضوع نظر لدى اللجنة المخصصة التي أنشأها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠/٥١، التي هي نفسها لم تجد أي صلة بين الاثنين. واقتراح المكتب أن تقوم الدول المتعاقدة بالبدء بأي جهد لتعديل الاتفاقية الدولية وأن تكون في طليعة ذلك وأن يقوم الفريق العامل بالنظر فيما إذا كان ينبغي إشراك اللجنة السادسة في المناقشات المتعلقة بالتعريف، بالنظر إلى اشتراكاتها سابقاً في صياغة الاتفاقية الدولية.

خامساً - المسائل الموضعية

٦٥ - تقع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها في منطقة رمادية غير مشمولة على وجه التحديد بالاتفاقية الدولية. وفي ظل غياب التنظيم والضوابط والرقابة المناسبة، تشكل أنشطة هذه الشركات في عدد من الحالات خطراً على حقوق الإنسان. وتشمل تلك الحالات حالات الصراع وحالات الحكومات الشمولية والحالات التي يكون فيها السكان المحليون من الشعوب الأصلية مستضعفين. وبالفعل، فإن الصناعات الاستخراجية (الشركات عبر الوطنية العاملة في مجالات النفط والغاز والأنحصار والتعدين)، شأنها شأن السلطات المحلية والوطنية قد تعتمد، في حماية مبانها ومصالحها، على المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من أجل كبح جماح المظاهرات العامة وحركات الاحتجاج.

٦٦ - وتلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى وجود صلات بين أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجموعات المرتزقة. ومن الأحداث المؤثرة محاولتنا الانقلاب العسكري في غينيا الاستوائية وفي بابوا غينيا الجديدة (جزيرة بوغانفيل) على يد مجموعة من المرتزقة ومديري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه الأحداث، ضمن أخرى، تواجه المجتمع الدولي بظاهرة معقدة هي: تجنيد المرتزقة من جانب الشركات الخاصة العاملة في حالات تقوم فيها صراعات مسلحة، والضالعة في أعمال مثل عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب والاتجار بالأشخاص والمدرّنات والأسلحة، والإرهاب، والعمليات شبه

العسكرية والعمليات السرية وانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن الصلات القائمة بين المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والصناعة الاستخراجية.

٦٧ - وفي بعض المناطق الأفريقية، مانفلوك الارتزاق، الذي يشمل استعمال المرتزقة وتكوين جيوش خاصة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار بالأسلحة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستمرار الصراعات المسلحة. وثبتت مزاعم جديرة بالتصديق بأنَّ أنشطة إحدى شركات الأخشاب العاملة في ليبيريا استخدمت لتمويل قوات ميليشيا خاصة للقيام بأعمال التعذيب والتخييف والتحرش والاغتصاب والاستراق وإدارة المواخير والتجنيد القسري للأطفال الجنود وتهريب الأسلحة. وزُعم أنَّ هذه الميليشيات قد شاركت في مجازر ضد المدنيين.

٦٨ - ويعمل انتشار الأسلحة والاتجار بها وتجنيد المرتزقة على إذكاء الصراعات وتأجيجها في غرب أفريقيا، على نحو ما أقر به مجلس الأمن^(١). وفي سياق الصلات القائمة بين الأنواع الجديدة من المرتزقة ونقل الأسلحة، يؤيد الفريق العامل التوصية التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه الأول. وتتجلى الصلة بين المجموعات شبه العسكرية والارتزاق والعمليات السرية في رد حكومة فلورويلا على الاستبيان (انظر أعلاه). وأوضحت السلطات الفلورولية أيضاً أن الانقلاب العسكري لعام ٢٠٠٢ انطوى على أنشطة ارتزاق.

٦٩ - ويتساوى الفريق العامل قلق خاص إزاء الإفلات من العقاب الذي تتمتع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في ظل الصراعات المسلحة والمتهمة بحقوق الإنسان، وإزاء ظاهرة تعاقد الدول على إسناد وظائف عسكرية رئيسية لتلك الشركات. وانتهاكات حقوق الإنسان التي زعم بارتكابها في سجن أبو غريب في العراق على يد موظفين تابعين لشركاتين عسكريتين وأمنيتين خاصتين تقدم شاهداً على المخاوف التي تشيرها الاستعنة. بمقدار خارجية. ويؤكد الفريق العامل أنَّ يؤكد أنَّ الوظائف العسكرية الرئيسية التي كان يؤديها موظفو الشركتين العسكريتين والأمنيتين الخاضتين المعنيتين كانت تنفذ في غياب أية آليات تنظيمية تقتضي الرقابة والمساءلة. ورغم أنه يبدو أنَّ بعض التحقيقات الداخلية قد أجريت من جانب المتعاقدين المعنيين في ما زعم وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان في أبو غريب، فإنَّ الموظفين المزعوم تورطهم لم يخضعوا للتحقيقات خارجية أو لعقوبات قانونية، خلافاً

(١) قرار مجلس الأمن ١٦٠٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

للضمانات التي أعطتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية^(٢). الواقع أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الحالة في العراق (E/CN.4/2005/4) وجه نظر سلطات الولايات المتحدة إلى حقيقة أن أحد جوانب الحالة الأمنية في العراق يتعلق بتعاقد قوات التحالف مع مؤسسات أمنية خاصة قامت بنشر أعداد كبيرة من الأفراد يقدر قوامها بنحو ٢٠ ٠٠٠، مما يطرح تساؤلات بشأن النظام القانوني الذي ينطبق عليها وماهية واجبها في مجال الحماية. وتشير تعليقات قدمتها سلطات الولايات المتحدة إلى "أن الموظفين الذين تعاقد معهم الولايات المتحدة يعملون تحت إمرة التحالف ويخضعون للولاية القضائية الجنائية للمحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة" (الفقرة ٢٤).

٧٠ - ييد أن تقارير تحدثت عن أنه من أصل ٢٠ حالة معروفة لمدنيين متهمين بارتكاب أعمال إجرامية، لم تقدم لائحة الاتهام سوى لتعاقد واحد بتهمة الاعتداء فيما يتعلق بوفاة أحد المحتجزين في أفغانستان. ولم تجر محاكمة واحدة لأي متعاقد عسكري خاص في العراق^(٣).

٧١ - وقد أبلغ المكلفوون بولاية الإجراءات الخاصة عن وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان على يد الشركات الأمنية الخاصة. واستنتج المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في زيارة إلى هندوراس أن عدداً كبيراً من الأطفال قد قتلوا على يد موظفي الشركات الأمنية الخاصة. وينبغي ألا ينظر إلى هذه الشركات، في أي ظرف من الظروف، على أنها بديل عن سلطات إنفاذ القانون، أو يسمح لها بأن تتقلد وظائف تلك السلطات (انظر E/CN.4/2003/Add.2).

٧٢ - وهناك تطور آخر يتمثل في زيادة حالات الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة من جانب بعض إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها. وتشير الأديبيات الدولية المتعلقة

(٢) ييدو أن هذا يمثل غطاً سائداً لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فقد أبلغ أن الإجراء الوحيد الذي اتخذته شركة عسكرية خاصة كانت تعمل في التسعينيات في البوسنة والهرسك ضد موظفيها، الذين كشف زملاؤهم عن مزاعم بيئتهم في جرائم جنسية وشيكة من الدعاية القسرية، كان إيماء عقوبهم، D. Avant, *The Market for Force* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2005), p. 234; P. W. Singer, *Corporate Warriors* (Ithaca, New York, Cornell A. C. Thompson, "Private Contractors" و P. Chatterjee, University Press, 2004), pp 222, 236 and Torture at Abu Ghraib", www.CorpWatch.org, 7 March 2004; D. Phinney, "Prison Interrogation for Profit", www.CorpWatch.org, 15 September 2004; J. Brinkley and J. Glanz, "Iraq: Contractors Implicated in Prison Abuse Remain on Job", The New York Times, 4 May 2004; S. Harris, "Iraq: Oversight of Interrogation Contracts Broke Down", www.GovExec.com, 4 May 2005; P. Chatterjee, "An Interrogator Speaks Out", www.CorpWatch.org, 7 May 2005.

(٣) انظر L. Cox, "Controversy of private security contractors hired by United States Government continues", news conference for presentation of Amnesty International's Annual Report 2006

بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أن الأمم المتحدة استعانت بخدمات هذه الشركات في عدد من الحالات، ولا سيما في مناطق الصراع المسلح. وترددت مزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي ارتكبها بعض الشركات التي تعاقدت معها الأمم المتحدة^(٤). والفريق العامل على علم بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد أصدرت اللائحة ٣٣/٢٠٠٠ المتعلقة بترخيص مقدمي خدمات الأمن في كوسوفو وتنظيم موظفيهم. وقد نظرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العلاقة بين العمليات الإنسانية والشركات الأمنية الخاصة^(٥). وردا على الاستبيان الذي بعث به الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبلغت إدارة شؤون السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة الفريق العامل بأن قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الذي أنشئت بموجبه الإدارة، يقر بالحاجة إلى تنفيذ نظام موحد ومعزز لإدارة الأمن بصورة عاجلة في الأمم المتحدة، بما يشمل الاستعراض المستمر لتقييمات التهديدات والمخاطر. وليس بإمكان الإدارة أن تتحمل المسؤولية عن أي من المسائل التي تناولها الفريق العامل لأنها تقع خارج نطاق ولايتها، لكنها تعهد بتقديم المعلومات المتاحة ذات الصلة بإطار عمل الفريق العامل حسب كل حالة على حدة، إذا توفرت تلك المعلومات.

Barret and S. Hughes, “British firm accused in United Nations ‘sex scandal’”, The Observer, 29 July (٤) pp. 222-223; and “The Private Military Industry and Iraq: What We .., مرجع سابق., 2001; P. W. Singer Have Learned and What Next?”, Geneva Centre for Democratic Control of Armed Forces, 2004 pp. 101-103, p. 171; D. Isenberg, “A Fistful of .., مرجع سابق., (available at: www.dcaf.ch); D. Avant Contractors”, British American Security Information Council, 2004 www.basicint.org/pubs); D. Phinney, “From Mercenaries to Peacemakers”, 29 November 2005, www.CorpWatch.org

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وأخرون، مبادئ توجيهية عن استعمال الأصول العسكرية وأصول الدفاع المدني لدعم أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة، آذار/مارس ٢٠٠٣ (متاح على الموقع: <http://www.coe-dmha.org/guidelines01.htm>) ؛ مكتب تنسيق الشؤون السياسية، استعمال الحراسة العسكرية أو الحراسة المسلحة لقوافل المساعدات الإنسانية، ورقة مناقشة ومبادئ توجيهية عامة غير ملزمة (مشروع)، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (متاح على الموقع: <http://www.who.int/hoc/network/interagency>

مبادئ توجيهية بشأن الحراسات المسلحة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ pdf، العلاقة بين العنصرين المدني والعسكري في حالات الطوارئ المعقدة، ورقة اجتماع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الصفحة ٥ (متاحة على الموقع: <http://www.coe-dmha.org/Media/Guidance/IASCReference.pdf>

٧٣ - وسيرحب الفريق العامل بمناقشة المبادئ التوجيهية الأخرى التي تم وضعها، وإلى أي مدى ت مثل معايير حقوق الإنسان جزءاً من تلك السياسات.

٧٤ - ووردت أيضاً تقارير تفيد بأن بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقيم ترتيبات مع بعض الحكومات، لا سيما في أفريقيا، تحصل في إطارها مقابل الخدمات الأمنية التي تقدمها على امتيازات لاستغلال الموارد الطبيعية (النفط، الغاز، الماس، الأحشاب والمعادن). وقد يشكل ذلك انتهاكاً للحقوق الاقتصادية للسكان المحليين، ولا سيما حقهم في التنمية (انظر E/CN.4/2000/NGO/148).

٧٥ - ويود الفريق العامل أن يشدد على مسؤولية الدول في المقام الأول بموجب القوانين الدولية والمحلية عن حفظ الأمن العام والقانون والنظام. فينبع لها ألا تتنازل عن هذه الامتيازات، ومن اللازم أن تنظم وتراقب وترصد أنشطة مثل هذه الشركات. وتتضمن الاتفاقية الدولية "منطقة رمادية" تتعلق بالوظائف الأمنية الأساسية التي جرت العادة على أن يؤديها الجيش والشرطة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تتضمن أية آلية للرصد.

٧٦ - وسعياً إلى شمول المسائل المشار إليها أعلاه، وسدّ الفجوة التنظيمية القائمة التي تواجه المجتمع الدولي، اقترح المقرر الخاص السابق، السيد باليستيروس، تعديل المواد من ١ إلى ٣ من الاتفاقية الدولية التي تتناول التعريف القانوني للمرتزقة (انظر A/58/115، المرفق). وسوف تتضمن المادة ٣ المعدلة من الاتفاقية على نحو ما اقترحها اعتبار مشاركة المرتزقة في ما يلي حرائم يعاقب عليها دولياً: "زعزعة استقرار إحدى الحكومات الشرعية، ومارسة الإرهاب، والاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة، وأي شكل آخر من أشكال الاتجار غير المشروع، وأعمال التخريب، والاغتيالات الانتقامية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والسيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية الثمينة، وحيازة المواد النووية أو البكتériولوجية بصورة غير قانونية". وأدرجت رابطة الدول المستقلة في قانونها النموذجي بشأن "مكافحة الارتزاق" مجموعة من المواد المتعلقة بتخصيص الدولة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترمي إلى منع الأنشطة المتصلة بالمرتزقة. ويمكن الإطلاع على ردود الدول الأعضاء على مقترن التعريف القانوني الجديد للمرتزقة، فضلاً عن موجز آراء الخبراء المشاركون في اجتماع الخبراء الثالث المعنى بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة (E/CN.4/2005/23)، في تقرير المقررة الخاصة السابقة، السيدة شامين، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/263، الفقرات ١٤-٧ و ٣٢-٢٥).

سادسا - حالات البلدان

ألف - إفريقيا

٧٧ - نظر الفريق العامل أثناء اجتماعه المعقود في شهر شباط/فبراير في الحالة المبلغة عن وجود أشخاص أدعى بأنهم مرتزقة في السجن وسبق إدانتهم في سنة ٢٠٠٤ بمحاولة الإطاحة بحكومة غينيا الاستوائية، وما يتصل بذلك من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

٧٨ - وفي الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكر الفريق العامل سلطات غينيا الاستوائية بالرسالة التي بعثت بها المقررة الخاصة السابقة إلى الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفيها أعاد الفريق تكرار شواغله المقلقة إزاء الحالة، وحث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احترام حقوق وحريات الأشخاص السالف ذكرهم وأن أي شخص يثبت أنه مذنب بارتكاب الاتهامات المزعومة يعتبر موضوع محاسبة.

٧٩ - وقد أعربت الجمعية العامة في مناسبات عده عن قلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر يهدد السلام والأمن في البلدان النامية، ولا سيما في إفريقيا^(٦). وقد حدد المقرر الخاص السابق باستيروس هذه الحالات. وتشير تقارير عديدة أصدرها مجلس الأمن^(٧) أيضاً إلى وجود هذه الأنشطة في الصراعات المسلحة، وخاصة في غرب إفريقيا وفي إفريقيا الوسطى وفي منطقة البحريات العظمى.

٨٠ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجّه نظر المجتمع الدولي إلى حقيقة أن حكومة كوت ديفوار تجند أطفالاً ليبيريين مع المقاتلين في الحرب الأهلية في ليبيريا في مواجهة القتال المتجدد مع قوات المتمردين. وبسبب الحالة الاقتصادية لأسر الأطفال المقاتلين سابقًا، اضطر هؤلاء إلى ترك برامج التعليم والبرامج المهنية التي وضعت من أجلهم في المدن القريبة من الحدود مع كوت ديفوار. ومن الواضح أن القيادة استغلوا هذه الحالة لتجنيدتهم للقتال في كوت ديفوار. وقد ألقت الشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والشرطة الوطنية الليبيرية القبض في آذار/مارس ٢٠٠٥ على ما يدعى أنه موظف تجنيد أيفوري. ونتيجة

(٦) القرار ١٧٨/٥٩ والقرارات السابقة.

(٧) التقرير المرحلي الخامس للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2004/972); تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة عن ليبيريا (S/2005/745)، الفقرات ١٤٧-١٣٧؛ التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن كوت ديفوار (S/2005/699). وهذا التقرير يشير إلى أن كوت ديفوار، قبل فرض الحظر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تعافت مع عدد كبير من الشركات العسكرية الخاصة التابعة للدول أجنبية من الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكראينا وبلغاريا وبيلاروس وجنوب إفريقيا وفرنسا والمملكة المتحدة، لمساعدتها في أنشطة التدريب والصيانة واستخدام المعدات العسكرية (الفقرات ١٥٨-١٦٧).

لذلك، نقص معدل التجنيد لفترة من الوقت، لكن القائم المزعوم بعملية التجنيد أطلق سراحه فيما بعد لعدم توافر الأدلة^(٨). (انظر 360/S/2005). وأشارت حكومة غانا في تقريرها أيضا إلى وجود أنشطة خاصة بالمرتزقة في المنطقة^(٩) (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه).

باء - فيجي وبابوا غينيا الجديدة

٨١ - ما انفك الفريق العامل يتبع عن قرب الحالة في بابوا غينيا الجديدة بشأن مقاطعة جزيرة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي كانت لها ولا تزال آثار في المنطقة الفرعية عقب إبرام اتفاق سلام بوغانفيل في سنة ٢٠٠١. فقد تسبب الصراع هناك في خسائر في الأرواح يتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ شخص. وأعلنت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل انتهاء برنامج التخلص من الأسلحة وتحقق من أن الحالة هناك تفضي على إجراء انتخابات، ومن ثم تنهي وجودها القائم على التكليف هناك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومنذ ذلك حين تلقى الفريق العامل معلومات عن الحالة الخاصة بفريق من الجنود السابقين من أصل فيجي يدعى أنهم مجندون للقيام بأنشطة مرتبطة في بوغانفيل. وإذا تذكر التقارير أنهم كانوا يدخلون إلى بابوا غينيا الجديدة دون تأشيرات دخول مناسبة. أُدعى أن الأفراد حرّى تجنيدهم لتوفير التدريب والمشورة إلى قائد سابق في بوغانفيل يسيطر على "المنطقة المحظورة" في جنوب بوغانفيل. وفي حين ذكرت التقارير أنه من بين هذا الفريق، غادر خمسة أشخاص المنطقة، ثلاثة من فيجي وشخص من استراليا وشخص من المملكة المتحدة في غضون السنة، وقعت أعمال عنف واشتباكات طوال سنة ٢٠٠٦، بما في ذلك في منطقتي بوين وسيواي. ويبحث الفريق العامل جميع الجهات الفاعلة على الخلاص تدابير احتياطية ووقف تصعيد التحديات أمام القانون والنظام في المنطقة الجنوبية من بوغانفيل، ويعيد الفريق العامل تكرار اهتمامه بالاضطلاع بزيارة قطرية مشتركة لبابوا غينيا الجديدة وفيجي.

جيم - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٨٢ - مع تعقيدات الصراعات الجديدة، تعقدت الحكومات بشكل متزايد مع شركات الأمن الخاصة في المنطقة. وتشير التقارير إلى أن هذه الشركات الخاصة متورطة في تدريب وتجنيد أفراد من أمريكا اللاتينية للاشتباك في حالات صراع مسلح حول العالم.

(٨) من: <http://hrw.org/english/docs/2005/10/27/cotedi11935.htm>. ووفقاً للتقرير الصادر من الأمم المتحدة (انظر التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن كوت ديفوار (انظر 699/S/2005)، فإن تجنيد الأطفال يبدو أنه يحدث على الأقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ .

- ٨٣ - وثمة شاغل آخر وهو وجود متخصصين خاصين يوفرون خدمات الأمن والتدريب للأفراد في مناطق استراتيجية خاصة باحتياطيات المياه والطاقة، وخصوصاً حقول النفط، ومن ثم يحولون بذلك دون قمع السكان المحليين من الحق في التنمية، بما في ذلك الحقوق في الطعام والإسكان الوفي.
- ٨٤ - وبغية الحصول على مساعدة مالية من بلد ثالث، فإن التشريعات الوطنية لا تسمح لمواطني ذلك البلد أن يحاكموا في البلد المضييف ولا تسمح برفع القضايا التي تمسهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- ٨٥ - وفي بعض البلدان، أسفرت الأنشطة الخاصة بالتصدي للتمرد أو أنشطة مكافحة المخدرات أو مكافحة الإرهاب في أمريكا اللاتينية في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، مثل القصف العشوائي، وحوادث القتل خارج نطاق القانون، والاستغلال الجنسي والاتجار بالأسلحة.
- ٨٦ - وقد تناولت وسائل الإعلام بشكل مستفيض التعاقد مع أفراد من أمريكا اللاتينية للعمل في عمليات عسكرية في العراق وأفغانستان، حيث ذُكرت ادعاءات من أشخاص تضرروا من بنود غير واضحة في عقود، مما يتنهك معايير العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٨٧ - وقد تلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى أن المرتبات المرتفعة قد تشجع أفراد القوات المسلحة الوطنية على الاستقالة للعمل مع الشركات الخاصة.
- ٨٨ - وتقوم شركات عبر وطنية بإنشاء شركات فرعية تابعة ذات شخصية اعتبارية في بلد ما وقواعدها اللوجستية والتواقدية في بلد آخر، وتقوم بتجنيد أفراد من بلدان مجاورة. وتشير المزاعم التي يقوّلها الأفراد إلى أنهم، في حين تم التعاقد معهم نظرياً للقيام بمهام غير عسكرية، يجدون أنفسهم في حالات حيث يتلقون تدريباً عسكرياً ويحملون أسلحة ويعملون في ظل توتر دائم طوال ما يبلغ ١٦ ساعة في اليوم. وإذا لم يتبع هؤلاء قواعد الشركة، فإنهما يحرمون من العودة إلى أوطانهم.
- ٨٩ - وبالإضافة إلى انتهاكات معايير العمل الدولية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو من المسؤول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الأفراد الذين تدرّبهم الشركات دون رقابة تذكر ودون معرفة واضحة بالوطن الأصلي.
- ٩٠ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعث الفريق العامل بر رسالة ادعاء يخبر فيها سلطات شيلي بأنه تلقى معلومات بشأن تجنيد أفراد عسكريين وأفراد شرطة سابقين من شيلي، حيث

قامت بتجنيدهم شركات خاصة يوجد مکانها في شيلي أو في الخارج، وبعض هؤلاء يدير شؤونهم مواطنون من شيلي.

سابعا - التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية/حالة الاتفاقية

٩١ - نظر الفريق العامل في جوانب التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية، وخصوصا القانون النموذجي لرابطة الدول المستقلة "الخاص بمكافحة الارتكاق" والصكوك ذات الصلة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكذلك إمكانية تجميع وتحليل جميع التشريعات ذات الصلة بشأن المرتزقة والنشاط ذي الصلة بالمرتزقة ونشر هذه المجموعة من الوثائق، هدف إذكاء الوعي بالقضية وبالنهج المقابلة المعتمدة^(٨) (انظر ١١ E/CN.4/2006/Add.1).

٩٢ - وقد دخلت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدعيمهم، التي اعتمدتها الجمعية العامة، مقتضى القرار ٤٣٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز التنفيذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، عندما أودع الصك الثاني والعشرون للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأودعت جمهورية مولدوفا صك انضمامها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويوجد الآن ٢٨ دولة طرفا في الاتفاقية، وهي: أذربيجان، أوروجواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بيلاروس، تركمانستان، توغو، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غينيا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كوسตารيكا، ليبريا، مالي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيوزيلندا.

ثامنا - الأنشطة المقبلة

٩٣ - في نطاق ولاية الفريق العامل بوضع مقتراحات جديدة بشأن معايير جديدة ممكنة، وافق الفريق على الاقتراح المقدم من المقررة السابقة شاميم لمعالجة مسائل أساسية، مثل الجهات الفاعلة الأساسية في احتكار استخدام القوة، في اجتماع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى، والمعقود تحت إشراف الأمم المتحدة، والذي سيتيح المجال للنظر في المسائل على المستوى السياسي الرفيع وبشكل فلسفى ومنهجى أكبر.

٩٤ - ولكي يضطلع الفريق العامل بولايته ويضع تميزا واضحا بين تلك الشركات التي تقدم خدمات الأمن وهي تتقييد بشكل صارم بالقواعد الآمرة مثل احترام مبدأ احتكار الدولة بشأن استخدام القوة، وتلك الدول التي تدير أنشطة المرتزقة التي ينبغي تحريمها، سأل الفريق العامل الدول الأعضاء عما إذا كانت على استعداد لاستضافة مائدة مستديرة إقليمية أو عالمية لمناقشة دور الدولة صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة. وردت أرمينيا وغانا

وفنزويلا وكوستاريكا ولبنان والمغرب والمكسيك وهايتي وهندوراس بالإيجاب. ولهذا سوف ينكب الفريق العامل أثناء الشهور القادمة على إجراء مناقشات مع هذه البلدان، بهدف تنظيم مثل هذا الاجتماع الذي سييسر إيجاد تفهم حاسم لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإطار الحالي، والتزامات كل منها عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

تاسعا - استنتاجات ووصيات

٩٥ - بعد أن يلاحظ الفريق العامل أن ٢٨ دولة فحسب قد صدقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريلهم فإنه يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، في التصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها وإدراج قواعد قانونية في تشريعاتها الوطنية.

٩٦ - ويشجع الفريق العامل الدول على أن تدرج في قوانينها الوطنية تشريعات دولية فضلاً عن تشريعات إقليمية حيثما توجد هذه الإطارات الإقليمية (على سبيل المثال، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورابطة الدول المستقلة).

٩٧ - ويوصي الفريق العامل بتطبيق الأحكام المعيارية الواردة في مسودة القواعد بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان على تلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقوم بتشغيل وتوفير الخدمات العسكرية والأمنية في أكثر من بلد أو كمجموعة من الكيانات الاقتصادية العاملة في بلدين أو أكثر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد إلى حق الشخص في الأمان، وحقوق العمال واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وحقوق الإنسان.

٩٨ - ويوصي الفريق العامل بأنه، لضمان ألا تعطل المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية وخدمات الأمن التي تتيحها شركات خاصة على المستوى الدولي التمتع بحقوق الإنسان ولا انتهاك هذه الحقوق، ينبغي لحكومات الدول التي تقوم منها هذه الشركات الخاصة بتصدير هذه الخدمات، أن تعتمد تشريعات، وأن تقييم آليات رقابية لمراقبة ورصد أنشطتها بما في ذلك إيجاد نظام للتسجيل والترخيص يأذن لهذه الشركات بأن تعمل والسماح بفرض جزاءات عليها عندما لا تحترم المعايير.

٩٩ - ويشجع الفريق العامل أيضاً الحكومات التي تستورد المساعدة العسكرية والخبرة الاستشارية وخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات الخاصة على إنشاء آليات رقابية

لتسجيل وترخيص هذه الشركات لضمان ألا تعرقل الخدمات المستوردة المقدمة من هذه الشركات الخاصة التمتع بحقوق الإنسان ولا تنتهك هذه الحقوق في البلد المستفيد.

١٠٠ - ويوصي الفريق العامل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ومنظماتها وبرامجها وصناديقها أن تضع مبادئ توجيهية تتضمن معايير ذات صلة تهدف إلى تنظيم ورصد أنشطة الشركات الأمينة/العسكرية الخاصة العاملة تحت السلطات المعنية لديها. وينبغي أن تشرط هذه الشركات وتকفل أن تقييد المبادئ التوجيهية بمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي لهذه الشركات، بصفة خاصة أن تشرط على الأفراد الذين توظفهم هذه الشركات بألا يتورطوا في انتهاكات حقوق الإنسان.

١٠١ - ويوصي الفريق العامل بأن يسمح له بعقد ثلاث دورات في السنة وذلك للوفاء بالولاية المسندة إليه والتحديات المناطة به بمقتضى قرار اللجنة ٢٠٠٥.

١٠٢ - ويؤيد الفريق العامل توصية المقررة الخاصة السابقة بشأن المرتزقة (انظر الوثيقة A/60/263) بالدعوة إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيعة المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة المسألة الأساسية الخاصة بدور الدولة بوصفها صاحبة الاحتكار بشأن استخدام القوة. وسوف ييسر هذا الاجتماع عملية تفهم حاسم لمسؤوليات الجهات الفاعلة المختلفة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإطار الراهن، والالتزامات الخاصة بكل منها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويرحب الفريق العامل بما أبدى من استعداد الدول الأعضاء لاستضافة الموائد المستديرة الإقليمية في هذا المضمار.

١٠٣ - ويطلب الفريق العامل إلى الجمعية العامة أن تزيد وفقاً لذلك الميزانية المخصصة للفريق العامل بغية تلبية المطالب الخاصة بأنشطته في المستقبل.